

فاعلم جرد صغره عابدا ولا تصح جعل قوله لا كسر الى اخره جملة خالية  
من الغسل والالف لا كسر او صغرا للاطلاق ثم شرع يا امر  
المغتسل بنيتي من سنن الغسل فقال **وسنن** اي يسن له  
ثم يشعر برأسه ولحيته بان يجلبه بالماء قبل ان يمسح عليه  
ليكون ابرد عن الاسراق **والماء** **ومعظمها** **نعم** اي وينتهي به  
معاطف يديه ان امكنه الا لمواضع اخرى من عدم وصول الماء  
اليها فيلحقها من الماء ويضع الاذن يرفق عليه ليصل الماء الى  
معاطفها **وذلك** اي ويدلك من يديه ما وصل اليه يديه خروجا  
من خلق من اوجبه **ولك** غسل جميع البدن كالوصو فيغسل  
رأسه كذلك في شدة اليمين فذلك انما ليس كذلك فان  
اغسل في جارا حصل الثلث بخلاف الماء عليه ثلاث جرات  
في راسه كما جعلها خمساً فيه كذلك ان يرفع راسه وينقل  
قدميه او يتحرك فيه كذلك **ويجوز** **اي** **التي** **التي** **التي**  
عليه فيبسط يدينه راسه اليمين قبل ان يمسح يديه  
اليمين قبل اليسار **وتنبت** المرأة ولو بكر او خلية **المبيض**  
اي انزله وماله العفاس مسك بعد غسلها بان يجفله على  
قطن او نحوها ويدخلها في قبلها الى الجمل الذي يجيب غسله  
نظيها للمحل ولا امرها بالودي ذلك في الصحيحين من حديث  
عائشة وتفسيرها قوله صلى الله عليه وسلم لسائلة عن  
الغسل من الميض خذي وضوء من مسك فتظري بها بقوام **الها**  
تتبعي بها انز الدم والمسل او يمس غيره فان لم تفعل  
فطهنا فان لم تفعل فاما ان كان عن رفع الحدث وهذه سنة مؤكدة  
يكبر ثم يمسح يديه عن رويته في الموضوعة فلا تستعمل سائر الطيب

تحر

لفرض زمن الاخره في الماء والمعدة فلا تطيب المحل الا قبل ان يمسح  
او اطفا لقطع الرخصة الكريمة **والا** اي يسن الوالين افعاله  
كما في الوضوء وحده من خلق من اوجبه ومن سنه الترتيب  
بان يرفع الاذن ثم يوضا ثم يمسح ثم يغسل اعضا الوضوء ثم  
الراس ثم البدن مبتدأ بعلاده وبالا يمين ويجوز له الغسل مكتوف  
العوزة خالبا او يحضر من يجوز له نظره اليها والستر افضل اما  
غسله مكتوفها يجوز من يجوز له نظره اليها فحرامه ما يجوز  
كشفها في الخلوة من غير حاجة ثم ذكر جملة الاعمال المسنونة  
فقال **مسنون** **حضور** **جمعة** اي يسن الغسل لم يرد حضورها  
وان لم يرد من امرأة ومسافر ولا سبي في باب الجمعة من  
الامر به في الصحيحين وغيره او صرح عن الوجوب خير من  
نوا يوم الجمعة فيها وتتمت ومن اعتزل افضل افضل رواه  
ابوداود وغيره **وحديث** **الترمذي** وصححه ابو داود الترمذي  
ويذكر وقته بالغفر وتغريبه من ذهابه افضل اما من لم  
يرد حضورها فلا يسن له الغسل ويؤخذ من بداهة انه أكد  
الاعمال المسنونة وهو كذلك على الامع **كلا** **عبد** **بن** **اي** **يبن**  
لكل احد غسل العيد الفطر وغسل الاضحية وان لم يحضر صلاتها  
لا جمل الناس لها كما لجمعة ويدخل وقت غسلها بنصف  
الليل لا ان أهل العزى الذين يسمعون النداء يذكرون لصلاتها  
من قرائعهم فلو لم يجوز الغسل قبل العزى لكانت عليهم والعزى  
بينهما وبين الجمعة تأخير صلاتها وتقديم صلاتها ويبقى الى  
اخر يوم العيد لانه يوم سرور وكلا في قوله كلا عبد بن اسم  
مغضور وكذا فانه انما قصر **والا** **فا** **اي** يسن الغسل لهما

Copyrighted material